جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المحاضرة
نقسيمات الدعوى القضائية

إعداد:
الأستاذة غربي نجاح

تقسيمات أو أنواع الدعاوى القضائية

عرفنا من خلال المحاضرة السابقة أن الدعوى لها علاقة مع الحق، فهي عنصر أساسي من عناصر الحق، فالدعوى هي الوسيلة الوحيدة لإقرار وحماية الحق الموضوعي، وعلى هذا الأساس وانطلاقا لما جاءت به حسب نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية لاسيما المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي، فإن المشرع جعل الدعوى القضائية على عدة أنواع وتقسيمات وهذا بالنظر إلى الحق المسندة عليه أو الرامية لحمايته، ولهذا التقسيم أهمية بالغة في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية.

وعليه فإن الدعاوى القضائية تنقسم من وجهة نظر الفقه وفقا للمعايير التالية:

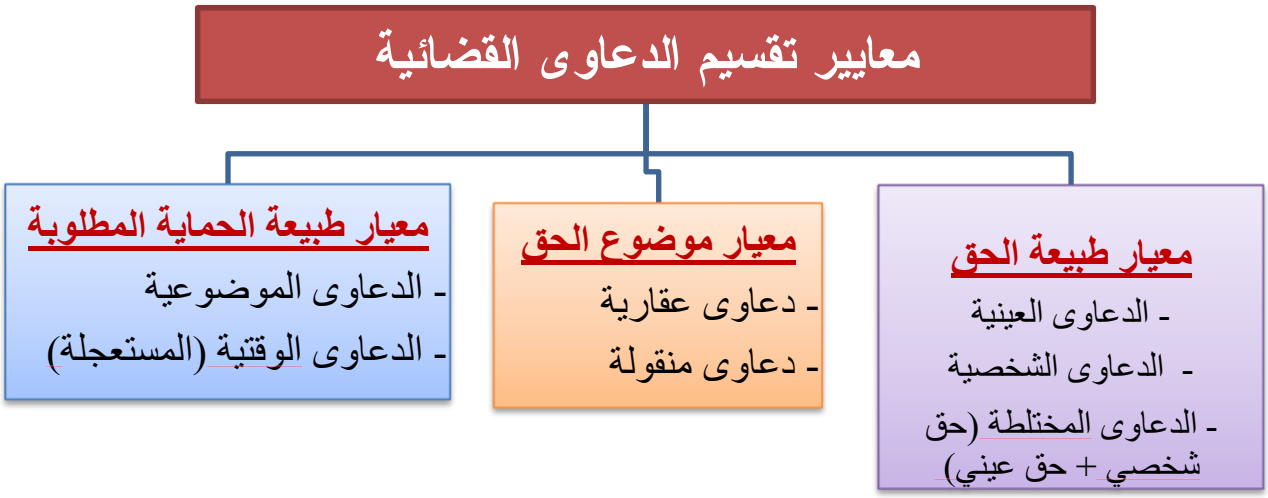

أولا: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق

1- الدعاوى العينية

هي كل دعوى ترمي إلى حماية حق عيني، هذا الأخير الذي يقصد به السلطة المقررة لشخص على شيء معين بالذات.

فالدعوى العينية هي كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني سواء كان حقا أصليا كحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها كالانتفاع والاستعمال، أو كان حقا عينيا تبعيا كحق الرهن (الرسمي أو الحيازي) أو حق الارتفاق، وسواء تعلق الحق بملكية منقول أو ملكية عقار أو حيازته، فتمارس هذه الدعوى في مواجهة أي شخص يدعي أن له حقا عينيا على الشيء أو تكون العين تحت تصرفه.

ويمكن تقسيم الدعاوى العينية إلى قسمين: دعاوى عينية عقارية، ودعاوى عينية منقولة.

2 – الدعاوى الشخصية

تهدف الدعاوى الشخصية إلى حماية الحقوق الشخصية، وهذا إذا كان المدعي يستند في طلبه إلى حق شخصي يطلب من القاضي تقديره أو حمايته، مهما كان مصدر الالتزام المنشئ للحق الشخصي سواء كان عقدا أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب، ومهما كان محله إما التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل، ومهما كانت طبيعة هذه الحقوق مالية أو غير مالية.

ونظرا لكثرة الروابط القانونية بين الناس وتنوعها، فقد أدى ذلك إلى تعدد الحقوق الشخصية، وبالتالي إلى تعدد وتنوع الدعاوى الشخصية التي تحميها مما يصعب حصرها، ومن بين تطبيقاتها:

أ- الدعاوى الشخصية التي تهدف إلى الحصول على المال، وهي الدعاوى الغالبة مثل: دعوى الدائن على المدين عند عدم الوفاء بإلتزاماته أو دعوى المؤجر على المستأجر لمطالبته بأجرة الإيجار، وبين المقرض والمقترض، ودعاوى المضرور على المتسبب في الضرر، فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع، في ضوء مقتضيات المادة 124 من القانون المدني، التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي، والتي لا يمكن في مجال إعمالها مساءلة إلا الشخص الذي ارتكب الخطأ وهو هنا المتسبب في الضرر.

-التعويض عن الضرر اللاحقة بعقار أو منقول لأن محل النزاع في هذه الأحوال ليس وجود حق عيني وإنما تنفيذ الالتزام المقابل لحق المديونية.

ب- وقد ترد الدعوى الشخصية على الحقوق غير المالية كالدعاوى التي تحمي الحقوق المعنوية مثل حق الملكية الأدبية وكذلك الحقوق التي تتعلق بحالة الأشخاص ويتم إدخالها ضمن الدعاوى الشخصية لأسباب الملائمة الإجرائية.

ج- وقد تكون الدعوى الشخصية كذلك الدعوى التي يكون محلها حقا إراديا كدعوى الفسخ والبطلان.

ونشير إلى أن هناك فائدة عملية في تمييز الدعوى الشخصية عن غيرها من الدعاوى، سواء من حيث الاختصاص الذي يؤول حسب المادة 37 من ق.إ.م.إ إلى محكمة موطن المدعى أهمية عملية، أو من حيث إجراءات المرافعة في الدعوى الشخصية، حيث يعتبر الدائن الطرف الوحيد صاحب الصفة والمصلحة في إقامتها وفي متابعة إجراءاتها، وبالتبعية فإنها لا ترفع إلا في مواجهة المدين نفسه.

ويمكن تقسيم الدعاوى الشخصية كذلك إلى قسمين دعاوى شخصية منقولة ودعاوى شخصية عقارية.

3 – الدعاوى المختلطة

الدعوى المختلطة هي كل دعوى تستند إلى حقين في نفس الوقت، حق شخصي من ناحية وحق عيني من ناحية أخرى، لكنهما ناشئين عن رابطة قانونية واحدة. بحيث يكون للحكم في ثبوت الحق الشخصي أثر في حل النزاع القائم على الحق العيني.

ونطاق تطبيق هذه الدعوى هو عادة العقود الواردة على نقل ملكية اشياء بحيث ينبثق عنها حق عيني على الشيء وحق شخصي ناشئ عن العقد. ومن أمثلة ذلك:

- تعتبر دعوى مختلطة تلك التي تهدف إلى تنفيذ عقد قائم على حق عيني كدعوى المشتري على البائع بتسليم المبيع تنفيذا لعقد بيع تم ابرامه وتسجيله، فهي دعوى تستند إلى حق الملكية الذي آل اليه نتيجة العقد و ايضا إلى الالتزام بالتسليم ويقابله حق شخصي الذي رتبه العقد على عاتق البائع.

- تعتبر دعوى مختلطة تلك التي تهدف إلى إبطال العقد السابق او فسخه كدعوى البائع على المشتري بفسخ العقد ورد المبيع، فالحق في الفسخ حق شخصي بينما استرداد ملكية المبيع هو حق عيني .

❖أما عن الاختصاص الإقليمي بنظر الدعاوى المختلطة، فهو ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، إعمالا لنص المادة 39/ فقرة 01 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى موضوع الحق

1- الدعاوى العقارية

تكون الدعوى عقارية إذا تعلقت بحق عيني عقاري، كحق الملكية، وما يتفرع عنه من حقوق، كحق الانتفاع، و الارتفاق وغيرهما من الحقوق الواردة على العقار بالطبيعة، أي المتصلة به اتصال قرار، بحيث لا يمكن فصلها عنه مع بقائه على حالته، بالإضافة إلى المنقولات المرصودة لخدمته وهي المسماة بالعقار بالتخصيص.

وتنقسم الدعاوى العقارية من حيث موضوعها وسلطة صاحبها إلى قسمين:

أ – **دعاوى الحق**: التي يتمسك فيها المدعى بأنه مالك للعقار أو صاحب حق عيني عليه، ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه ومثالها دعوى تثبيت الملكية ودعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه.

ب– **دعاوى الحيازة**: هي تلك الدعاوى التي يتمسك فيها المدعى بأنه صاحب مركز واقعي وهو سيطرته الفعلية على العقار، وهي تفرد بقواعد خاصة تتميزبها عن دعاوى الحق كما سنتطرق إليه لاحقا.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي بنظر الدعوى العقارية، فهو ينعقد للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار المتنازع عليه، طبقا للمادة 40 فقرة 1 من ق.إ.م.إ.

وبالنسبة لصاحب الصفة في إقامة الدعوى العقارية، فقد لا يكون مالكا، لأي حق عيني عقاري، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لحائز العقار أو مستأجره.

2- الدعاوى المنقولة

تكون الدعوى منقولة إذا كان محل الحق الذي يهدف إلى حمايته منقولا. ويقصد بالمنقول كل ما لا يعد حقا عقاريا أي كل ما يمكن نقله دون تلف، بما فيه المال المنقول المعنوي كالمحل التجاري.

وبذلك فإن جميع الدعاوى غير العقارية تعد دعاوى منقولة، ومنها دعوى تسليم البضاعة، ودعوى الوفاء بثمن البضاعة، أو دعوى رد الأموال المقترضة، أو المعارة، وكذلك دعوى تسليم بدل الإيجار، ولو كانت العين المؤجرة عقارا.

وقد تفصل المحكمة في الداوى المنقولة ابتدائيا ونهائيا إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000 دج، حسبما نصت عليه المادة 33 ق.إ.م.إ.

ثالثا: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحماية المطلوبة للحق

1- الدعوى الموضوعية

قد يقصد المدعي من دعواه، الوصول إلى قرار يحسم النزاع حول أصل الحق، فتتحقق حماية مستقرة لحقه، وبذلك فالدعوى التي ترفع، للحصول على هذه الحماية، تسمى بالدعوى الموضوعية،

تعد كل دعوى قضائية، ترمي إلى إثبات أو نفي حق من الحقوق، وبصرف النظر عما إذا كان المصدر المنشئ له إراديا كالعقد والإرادة المنفردة، أو غير إرادي كالعمل النافع أو الضار، كدعوى المطالبة بالملكية أو أي حق عيني عقاري، وكذلك كل دعوى ترمي إلى تحديد المسؤولية عن أي خطأ عقدي، أو تقصيري مستوجب للتعويض، أو فسخ عقد، أو بطلانه، أو تعديله، هي في مجملها دعاوى موضوعية، لأنها ترمي إلى الفصل في أصل الحق، بحيث لم يعد للخصوم حق اللجوء إلى القضاء، لإثارة النزاع بشأن الحقوق المتنازع عليها مرة أخرى، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا.

2- الدعوى الوقتية (المستعجلة)

الدعوى الوقتية هي الدعوى التي يقصد المدعي من ورائها اتخاذ تدبير وقتي، يحقق من خلاله حماية مؤقتة للحق المدعى به، والمحافظة عليه.

ومن بين صورها الدعاوى الاستعجالية التي تهدف إلى لدفع خطر داهم ومحدق لا يمكن تداركه لو تم إتباع إجراءات التقاضي العادية التي تمتاز بطول إجراءاتها، دون مساس الدعوى المستعجلة اصل الحق المتنازع فيه، ومنها تلك المتعلقة بوقف أشغال بناء فوق أرض متنازع عليها، وفتـــح ممر، وكذلك تلك المتعلقة بإشكالات التنفيذ، وتلك التي ترمي إلى تعيين حارس قضائي، ودفع نفقة وقتية لحين ضبطها وتصفيتها أمام قاضي الموضوع.

الأهمية العلمية لتصنيف الدعوى الاستعجالية والدعوى الموضوعية

تبدو الأهمية جلية من حيث تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة، كون الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الوقتية، هي القضاء الإستعجالي للمحكمة التي يوحد بها الآشكال أو التدبير المطلوب. أما الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى أصل لحق، هي محكمة الموضوع، أي الفاصلة في المواد المدنية والتجارية وغيرها.

مميزات الدعوى الاستعجالية مقارنة بالدعوى المدنية الموضوعية

تتميز الدعوى الاستعجالية من حيث إجراءات قيدها وسيرها والحكم فيها عن إجراءات الدعوى المدنية الموضوعية، من عدّة نواحي يمكن ذكر أهمها كالآتي:

1- اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على أمر استعجالي بالحماية المؤقتة للحق قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع.

2-الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الاجراءات لحماية الحق الموضوعي م 299/ 02 ق.إ.م.إ.

3- الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والنظر فيها في أي وقت وفي حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل.

4- الاستعجال يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا. فالدعاوى الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل والراحة، كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية، وطنية أو أسبوعية كما يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في النهار أو الليل، وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية ولا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة واستمرت إلى غاية وقت متأخر.

5-الأحكام الصادرة في المادة الاستعجالية تسمى أوامر استعجالية، تكون قابلة للتنفيذ بمجرّد صدورها، وهي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل في حالة صدورها غيابيا. كما أن الأمر الاستعجالي ذو أثر موقف أي يرتب أثره إلى حين الفصل في دعوى الحق الموضوعي، ولهذا فان الأمر لاستعجالي الصادر في النفقة المؤقتة للدائن ينتهي أثره بمجرد صدور الحكم الفاصل في دعوى الحق الموضوعي بالنفقة .